


قوائم المحتومات متاحج على ASJP المنصح الحزائر بح للمحلات العلميج الأكاديمية للدراسات الاحتماعية والانسانية





التحديبات والعراقيل في دور الإدارة المحلية للإصلاح الإداري في الجزائر

Challenges and barriers to the role of local administration in administrative reform in Algeria

بلۃ نزار ^{1، *} جامعة الجزائر3، الجزائر.

Key words:

Administration locale Administration centrale Services publics Tutelle administrative Démocratie participative Le bon gouvernance.

Abstract

Après 1962, l'administration locale algérienne a subi des disparités sociales et économiques du fait de l'écart laissé par la France entre les régions algériennes riches et pauvres, car le déficit du trésor public dû à l'absence de recettes fiscales pétrolières a conduit à l'émergence de crises manifestées lors des manifestations d'octobre 1988, lorsque le pouvoir a été contraint de procéder à des réformes reflétées dans la constitution du 23 février 1989. Pour cette raison, un nouveau cadre légal et institutionnel a été promulgué au niveau de l'administration locale en 1990 qui réorganise la commune et la wilaya. Cependant, la crise de gestion que les communes ont connue à partir de 1991, qui a montré l'incapacité de la loi communale 90/08 maintenir la stabilité de la municipalité à travers des cas de dispersion dans les conseils élus, qui ont affecté la gestion locale, cependant, des années plus tard, l'autorité a publié en 2011 un nouveau cadre juridique représenté dans la loi municipale 11/10 et la loi d'État 12/07, où pour la première fois le nom d'un secrétaire général a été évoqué pour redynamiser la commune, annuler le retrait de confiance des chefs de communes et activer les mécanismes de gouvernance locale.

تركته فرنسا من تفاوت بين أقاليم جزائرية غنية وأخرى فقيرة، لأن العجز الذي عرفته
الخزينة العمومية نتيجة قلة إيرادات الجباية البترولية، أدى إلى ظهور أزمات تجلت في
إحتجاجات أكتوبر 1988، حينها كانت السلطة مجبرة على إجراء إصلاحات تجلت في
دستور1989/02/23. ولهذا صدر على مستوى الإدارة المحلية في سنة 1990 إطار
قانوني ومؤسساتي جديد يعيد تنظيم البلدية والولاية، إلا أن الأزمة التسييرية التي شهدتها
البلديات بداية من 1991 والتي أظهرت عجز القانون البلدي 08/90 في المحافظة على
استقرار البلدية من خلال حالات التشتت في المجالس المنتخبة مما أثر على التسيير
المحلي، غير أنه وبعد مضي سنوات أصدرت السلطة سنة 2011 إطارا قانونيا جديدا تمثل

عانت الإدارة المحلية الجزائرية بعد سنة 1962 تفاوت إجتماعي وإقتصادي نتيجة ما

في القانون البلدي10/11 والقانون الولائي07/12، حيث ذكر ولأول مرة إسم أمين عام يقوم بتنشيط البلدية وإلغاء سحب الثقة من رؤساء اليلديات وتفعبل آليات الحوكمة المحلية.

معلومات المقال
تاريخ المقال:
الإرسال: 05-2022

القبول: 03-05-2023

الكلمات الفتاحية:

الإدارة المحلية، الإدارة المركزية، المرفق العام، الوصاية الإدارية، الديمقراطية التشاركية، الحكم الراشد.

1. مقدمة

لقد تبنت الجزائر وفقا لنصوص ميثاق طرابلس الأحادية الحزبية من خلال المصادقة الجماعية على تحويل جبهة التحرير الوطنى إلى حزب سياسي طلائعي ووحيد وهذا يعني نظريا اضطلاع الحزب بمهام كثيرة منها المهمة السياسية والمهمة الرقابية في مرحلة لاحقة وبالتحديد في مرحلة تجسيد النظام الإشتراكي، حيث فرض هذا التوجه نمطا أحاديا انعكس على المسار الإداري، حيث عانت الإدارة المحلية الجزائرية بعد سنة 1962 تفاوت إجتماعي وإقتصادي نتيجة ما تركته فرنسا من تفاوت بين أقاليم جزائرية غنية والأخرى فقيرة، ولهذا بادرت السلطات بعد الإستقلال لوضع إطار قانوني ومؤسساتي على المستوى المحلي تمثل في قانون لبلدية سنة 1967 وقانون الولاية سنة 1969 يخضع لسياسات الحزب الحاكم جبهة التحرير الوطني. لم يضهر الإهتمام بالجماعات المحلية إلا من خلال إنعقاد ندوتين في فترة الأحادية الحزبية الأولى الندوة الوطنية لرؤساء المجالس الشعبية البلدية التي تحولت إلى هيئة إستشارية تعقد إجتماعات سنوية منتظمة والندوة الثانية في الفترة الممتدة من 5 إلى 9 فيفرى 1968، وكان الظرف السياسي يتميز بحاجة السلطة المركزية إلى تكثيف إتصالاتها بالقاعدة الشعبية خاصة بعد الإنقلاب العسكرى الفاشل في ديسمبر 1967 مما جعل من الجماعات المحلية تابعة للسلطة المركزية، وبعد مرور عدة سنوات على هذه الحالة أصبحت الجماعات المحلية وخاصة البلدية عاجزة عن تسيير مؤسساتها لقلة إيراداتها المالية وذلك راجع إلى العجز الذي عرفته الخزينة العمومية نتيجة قلة إيرادات الجباية البترولية، أدى إلى ظهور أزمات تجلت في إحتجاجات أكتوبر 1988، حينها كانت السلطة مجبرة على إجراء إصلاحات تجلى في دستور 1989/02/23.

لقد تبنت الجزائر التعددية السياسية والحزبية، وقد كان لهذا إنعكاس على الجماعات المحلية و المجالس المنتخبة وخصوصا المجالس المحلية البلدية، فعلى الصعيد السياسي أعلن على إنهاء الحزب الواحد وإستبداله بنظام حزبي تعددي أماعلى المستوى الإقتصادي مهد إلى سياسة الإنفتاح الإقتصادي وظهور قانون إقتصاد السوق، أما على المستوى الإدارة المحلية صدر في سنة 1990، إطار قانوني ومؤسساتي جديد يعيد تنظيم البلدية والولاية حيث حمل هذا القانون القديم جملة من المميزات الإجابية مقارنة بالقانون السابق ولكن بالرغم من هذه الإيجابيات تظهر المتابعة الدقيقة لنصوص هذا القانون كثير من الإختلالات التي تحتاج إلى إعادة النظر، وتبين ذلك من خلال الأزمة التسييرية التي شهدتها البلديات بداية من 1991 والتي أظهرت عجز القانون البلدي 08/90 فياب أدبيات في المحافظة على إستقرار البلدية من خلال حالات التشتت في المحافظة على إستقرار البلدية من خلال حالات التشتت في المحافظة على استقرار البلدية من خلال حالات التشتت في المحافظة على استقرار البلدية من خلال حالات التشتت في المحافظة على استقرار البلدية من المحلى، وغياب أدبيات المحافية المناس المنتخبة مما أشر على التسيير المحلى، وغياب أدبيات

الحكم الراشد ومبدأ الديمقراطية المشاركاتية، غير أنه وبعد مضي سنوات أصدرت السلطة سنة 2011 إطارا قانونيا جديدا تمثل في القانون البلدي 10/11 والقانون الولائي 07/12، ومن هذا المنطلق تم إقرار الهيئات اللامركزية كمحرك أساسي وشريك للدولة في بلورة البرنامج التنموي المحلي لم يكن وليد الصدفة بل كان نتيجة منطقية لما عرفته الإدارة المحلية الجزائرية من تطور منذ الإستقلال، إلى جانب ذلك تم ذكر ولأول مرة في هذا القانون إسم أمين عام يقوم بتنشيط البلدية وإلغاء سحب الثقة من رؤساء البلديات وتفعيل آليات الحوكمة المحلية يلاحظ مما سبق أن الجماعات المحلية في الجزائر مرت بمرحلتين الإنتخاب والتعيين نتيجة غياب النصوص القانونية وعدم الإستقرار السياسي.

وكل ما سبق يقودنا إلى طرح التساؤل التالي

- ماهو المسار الذي أخدته الإدارة المحلية الجزائرية! وما هي أهم العوامل! الظروف! والمؤثرات التي تدخلت في تحديد معالمه!

وهنا يتبادر إلى أذهاننا عدة تساؤلات أبرزها:

أولا :- إلى أي درجة ساهمت التعددية الحزبية في تحقيق إستقلالية المجالس المحلية?

ثالثا :- ماهي أهم الإضافات التي تم تحقيقها بالنظر إلى التعديلات القانونية الجديدة على الإدارة المحلية?

إن الإجابة على هذه التساؤلات وإنطلاقا من تحسين ورفع وتغيير الوضع القائم على مستوى وزارة الداخلية والجماعات المحلية يتطلب الواقع طرح الفرضية التالية:

فعالية الجماعات المحلية، المجالس الشعبية البلدية والولائية ودورهم في رفع أداء الإدارة المحلية والتنمية المحلية مرتبط بمدى العلاقة القائمة بين المركزية واللامركزية في إطار الإستقلالية وبمدى قدرة المجالس المنتخبة والموظفين الإداريين على التكيف مع مستجدات التعددية السياسية.

2. واقع الجماعات المحلية في ظل الأحادية الحزبية.

1.2. التحديات والعراقيل للجماعات الإقليمية في ظل النظام الإشتراكي الأحادي

قد تبادر إلى الأذهان أن هناك نوع من التناقض عندما نتحدث عن الديمقراطية في الإدارة المحلية بينما النظام السياسي كان نظاما أحاديا يرفض التعددية السياسية والإعلامية في ذلك الوقت، حيث تلقت الجماعات المحلية غداة الإستقلال نفس الأزمة التي تعرضت لها كل المؤسسات الأخرى، فأما أن تختفي الأجهزة المحلية بسبب مغادرة المسؤولين فيها وأما يجب أن تحل كإجراء إداري، ومن أجل ملء هذا الفراغ عينت لجان خاصة على رأسها رئيس يقوم بوظيفة رئيس البلدية وبإنتظار إعداد قانون بلدي جديد حدثت بعض الترتيبات في

الوقت الذي بدأت تظهر فيه على المستوى النظري فكرة جعل البلدية خلية أساسية (معيو، 2009) صفحة ص177،178). مما حذا بالسلطات العمومية إلى تقليص عددها من 1500 إلى 676 بلدية إعتقادا منها بأن في ذلك إمكانية للتعامل مع هذا العجز في الموارد المالية والبشرية بأقل الأضرار (رقم189،63) 1963)، يعتبر الميثاق البلدي لسنة 1966 وقانون البلدية المصادر في 18 جانفي 1967 البلدية الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية الأساسية. لقد أصبح مجال تدخلها أوسع في المجالات مما القانون في مادته الثانية لكن وللأسف كان طابعه شكلي حيث إشترط في المرشح أن يكون منخرطا في الحزب الواحد وعدم ملكيته لثروة كبيرة (67/24)، 1967).

إن المظهر العام للقانون البلدي يوحي بأن البلدية في الجزائر تأخد في شكلها وتنظيمها من التجربتين اليوغسلافية والفرنسية في هذا المجال، ومع هذا فهي تحتفظ بطابع خاص يجعل منها هيئة متميزة ومن جهة فإن البلدية تعمل في إطار الحزب الواحد الذي يسهر على عمل وسير كل التنظيمات فإن المحتوى الإيديولوجي هو إختيار إشتراكي بمعنى أن الشعب يقوم بجميع النشاطات الإقتصادية والإجتماعية للبلدية (لخض 1985، صفحة 40).

من الناحية النظرية يعتبر المنتخبون المحليون تابعين سياسيا لتوجهات الحزب ويطبقون برنامجه وسياسته وبذلك فالعلاقت بين المنتخبين والأجهزة الحزبية علاقة ولاء وخضوع إن موقع المجالس المنتخبة في مرحلة الأحادية لم يكن موقعا متميزا برغم وجود تشريعات خاصة وإجراءات إنتخابية متعددة وذلك يعود إلى أن إستراتيجية النظام السياسي لم تكن تسعى إلى إقامة بنية سياسية تحتية قوية عقب إنشاء مؤسسات لها صلاحيات وتتمتع بالإستقلالية، إلا أن الواقع في تلك الفترة كان يعكس ذلك تماما حيث أنه بمجرد تنصيب هذه المجالس تنتفى أيت وصايت سياسيت أو توجيهات حزبيت عمليت إزاء هؤلاء لإنعدام الإجبار القانوني على ذلك اللهم بعض السلطات المعنوية لمسؤولي الحزب على المجالس البلدية من خلال مجالس التنسيق المستحدثة ولأن القانون البلدي الجزائري مستمد من القانون الفرنسي روحا وفكرا..فقد نظم العلاقة من التوجه الديمقراطي في التعامل والتعاطى مع الوحدات الإقليمية ومنتخبيها بإحترام صلاحياتها وعدم التدخل الرقابي إلا في الحدود التي رسمتها القوانين والأنظمة إلا أنه في الواقع ونظرا لعدة إعتبارات فقد تحولت العلاقة بين هؤلاء والإدارة الوالى ورئيس الدائرة إلى علاقة تبعية في الكثير من الحالات، وتمرد رؤساء البلديات على الحزب وأعلنوا الولاء المطلق للوالي ونائبه من خلال توزيع الإعانات والرقابة والإجراءات التأديبية بشأن المنتخبين البلديين (فريك، 2014، صفحة 33).

2.2. الجماعات المحلية وصراع الصلاحيات بين المعين والمنتخب

ما يلاحظ على هذه الفترة أيضا على الجماعات المحلية أنها مرت بمرحلتين الإنتخاب والتعيين بالنسبة لتعيين المجالس المنتخبة للبلدية من سنة 1962 إلى غاية 1967، أما الولاية من سنة 1962 إلى غاية 1969 إلى غاية 1969 إلى غاية 1989 إلى غاية 1989 بالنسبة للبلدية ومن سنة 1969 إلى غاية 1989 بالنسبة للولاية. ويرجع أسباب ذلك إلى عدة أمور من بينها غياب النصوص القانونية وعدم الإستقرار السياسي كما أن القانون الموجود آنذاك ينحصر في تنظيم الإنتخابات وفق الحزب الحاكم. بالإضافة إلى الإنقلاب العسكري في جوان 1965 الذي عطل المشروع الأول الذي قام به الحزب لوضع تصور للجماعات المحلية.

ونظرا للتوجهات السياسية والإقتصادية فيما بعد تم إدخال تعديلات على قانون البلدية لسنة 1967 وقانون الولاية لسنة 1969، من خلال إدراج الأحكام التي تضمنتها الثورة الزراعية والتسيير الإشتراكي للمؤسسات، وكذا بعض الأليات القانونية التي أثيتت الممارسة الميدانية ضرورتها وأهم التعديلات الواردة في القانون البلدي الجديد رقم 81-90 يتعلق بالنظام الإنتخابي وتقسيم الدوائر الإنتخابية بالكيفية التي تتماشي مع قانون الإنتخابات (الإنتخابات، 1980).

لقد إستمرت هذه الفترة القائمة على هيمنة الوالى وإشرافه الإداري والسياسى على المجالس الشعبية البلدية وبعد التنظيم الإقليمي للبلاد الذي أقره القانون رقم 84/09 المؤرخ في 1984/02/04 إستمر الوضع كما هو عليه في هيمنت الوالى، وفي هذه السنة قررت السلطات رفع عدد بلديات الوطن إلى 1541 بلدية وعدد الولايات إلى 48 ولاية (84/09، 1984).قد يتبادر إلى الذهن ونحن نستعرض بعض الأوجه الصحية لنظام الإدارة المحلية في ظل الأحادية واصفا إياها بالديمقراطية فمشاكل الأمية وهيمنة العشائرية والجهوية الضيقة والمحسوبية كلها لعبت دورا سلبيا في أداء المجالس المنتخبة سواءافي توزيع المشاريع التنموية أو إقتراحها كلها كانت كافية لحدوث شروخات وتصدعات داخل المجالس المحلية تحدث في بعض الأحيان إنسداد والتكتلات المصلحية أو الجهوية العشائرية داخل تلك المجالس مما أدقل عمل الجماعات المحلية، حيث كانت الإدارة من رئيس الدائرة والوالى في سباق مع الزمن للتصدي لتلك الإشكاليات ومعالجتها ولعل الحضور القوي للأجهزة الوصائية ومتابعتها وتنشيطها للمجالس الشعبية البلدية والولائية من خلال الرقابة القبلية والبعدية بالتصديق والإلغاء وحتى الحلول قد يساعد على نوع من الإستقرار والإنسجام داخل المجالس المحلية (فريك، 2014) صفحة 36،37). من هذا وذاك وتماشيا مع المستجدات تبنت الجزائر التعددية السياسية والحزبية بموجب نصوص دستور 1989 فهل تغير الأمر بإتجاه النظام

السياسي نحو التعددية.

3. واقع الجماعات المحلية في فترة التعددية السياسية

هذه المرحلة تميزت بخضوعها لمبادئ جديدة وضعها دستور 1989 حيث تم إلغاء نظام الحزب الواحد وإعتماد التعددية الحزبية وعلى إثر هذا التحول كان قانون البلدية لسنة 1990 هو أول قانون في هذه المرحلة وحاول أن يراعي إستقرار المجالس البلدية، غير أن هذا القانون تسبب في فتح مجال للصراع السياسي داخل المجلس البلدي خاصة من خلال تطبيق المادة 55 والتي سنت آلية لخلع الصفة الرئاسية على رئيس المجلس الشعبي البلدي سميت بسحب الثقة، وإشترط توافر ثلثي أعضاءه لممارسة هذه الآلية وهو ما خلف صراع بين أعضاء المجلس (بوضياف، 2012) الصفحات 111-112).

1.3. إصلاحات النظام الانتخابي بعد دستور 1989

أما النظام الإنتخابي الذي يقنن هذه التعددية الحزبية جاء القانون الأول رقم 13/89 المؤرخ في 1989/08/27 . ثم عدل بعد ذلك بقانون رقم 06/90 المؤرخ في 1990/03/27، إن هذه الموارد السياسية التي أضحت تدعم الجماعات المحلية وخاصة المجلس الشعبي البلدي على الرغم من ذلك كانت هناك بعض المشاكل التي كانت تشوب قانون الإنتخابات لسنة 1990 المعدل لقانون 1989 حيث إتضح أنه لا يخدم بقية الأحزاب خاصة حزب جبهة التحرير الوطني أمام حزب الجبهة الإسلامية للإنقاد، هذا من جهة ومن جهة أخرى الإنقسامات الخطيرة سنة 1989 إلى سنة 1992 والتي أثرت على الجماعات المحلية وخاصة البلدية مما أثقل سير هذه المجالس وعطل وظائفها.وبهذا عادت آليات تعيين أعضاء المجلس الشعبي البلدي مند سنة 1989 إلى 12 جوان 1990 وذلك راجع إلى عدم الإستقرار السياسي ومن 12 جوان 1990 إلى غاية 1جانفى1992 عودة آليات الإنتخاب، ثم من سنة 1992 إلى غاية 1997 تعيين ، ثم عودة آليات الإنتخاب مع عودة الإستقرار السياسي من سنة 1997 إلى الآن.

فغداة حل المجالس المنتخبة وطبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 9 فيفري 1992 فقد تولى الولاة مسؤولية تعيين مندوبيات تنفيدية تحل محل المجالس السابقة وتتمتع بنفس صلاحيات المجلس البلدي كما يتمتع رئيس المندوبية بنفس صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويخضع المندوبية لنفس الأعمال الرقابية التي يخضع لها المجلس وقد حدد المرسوم رقم 142/92 المؤرخ في يخضع لها المجلس وقد حدد المرسوم رقم 142/92 المؤرخ في مسب عدد السكان، إن ما يهم أن تعيين هذه المندوبيات كان العديد من المواطنين والأعيان هذه المهمة، ومن هنا كانت هذه المندوبيات في يد الولاة ورؤساء الدوائر يعيينون ما يشاؤون وإملاء طرق العمل والقرارات على ويعزلون ما يشاؤون وإملاء طرق العمل والقرارات على المنتخبين مما دب في جسم البلدية الشلل وسوء التسيير وبروز

ظاهرة الفساد في التعامل مع الشأن العمومي (فريك، 2014، الصفحات 63-63).

2.3. قانون البلدية والولاية بعد 1990

لقد أقر قانون البلدية لسنة 1990 في المحافة بأن البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية (80/08 ق. المتعلق بالقانون البلدي تنظيمه وتسييره، 1990)، أما الهيئات المكونة للمجالس الشعبية البلدية فهي المجلس الشعبي البلدي والهيئة التنفيدية واللجان الدائمة والمؤقتة، وبما أن المجلس الشعبي البلدي يعتمد في سير أعماله على نظام المداولة، فإن أدوات التدخل في أعمال البلدية من قبل الوصاية وذلك وفق طريقتين المصادقة والإلغاء، كما أن قانون البلدية سمح للوالي كافة الصلاحيات ومنحه كل التسهيلات لإلغاء المداولات المشوبة كما سمح له أن يراقب الإداريين أي على إطارات البلدية وأعوانها مع إهماله ما نصت عليه المراسيم والتنظيمات أما الرقابة على المنتخبين ما نصت عليه المراسيم والتنظيمات أما الرقابة على المنتخبين المون في حالة تعرض أي منتخب إلى متابعة جزائية وليس ادانة جزائية لأن هذه الأخيرة تفضي إلى الإقصاء (80/08 ق.)

كما أن للوالي مكانة هامة حيث يتمتع بالإزدواجية في الإختصاص حيث يحوز على سلطات بصفته ممثلا للولاية كما يمارس سلطات أخرى بإعتباره ممثلا للدولة ويتم تعيينه بمرسوم رئاسي بناء على إقتراح من وزير الداخلية (بعلي، 2013) صفحة 114). إن مجالات تدخل الوالي بإرادة ومبادرة خاصة وبإيعاز من السلطات المركزية يغلب عليها طابع التدبدب والإزدواجية في التسيير وهذا هو الشأن في الدول المتخلفة سوء التخطيط وعدم الإمثال إلى الإستراتيجية في التسيير، كما أن رئيس الدائرة وبصفته وصيا على المجلس الشعبي البلدي يأتي في المرتبة الثانية وإن كان في قانون الولاية لسنة 1990 لم يشر إلى دور هذا الأخير ولكن تبقي سلطاته قائمة بما خوله القانون (86/30).

كانت البلدية تعاني في هذه الفترة من شح الموارد حيث أن ميزانية البلدية تتمثل في جدول التقديرات الخاصة بإيراداتها ونفقاتها السنوية والذي يشمل قسم التسيير وقسم التجهيز والإستثمار، كما يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي الهيئة المخولة قانونا بإعداد الميزانية ثم للمصادقة عليها من قبل الوصاية، لكن ما يلاحظ على ميزانية البلدية أنها تختلف بإختلاف الطبيعة الجغرافية والإقتصادية للبلدية هناك بلدية فلاحية، وبلدية صناعية وأخرى سياحية وريعية..... إذ هناك بلديات فقيرة وأخرى غنية حيث وصل عدد البلديات العاجزة سنة 1999 إلى 1207 بلدية وهذا مشكل من مشاكل العاجزة سنة (سوامس، 2005).

في هذا الإطار والضعف الذي عاشته الجماعات المجلية منذ الإستقلال والمشاكل التي قمنا بطرحها بإيجاز في ظل الأحادية والقانون التعددي لسنة 1990 الخاص بالبلدية

والولاية هو كيف يمكن التكفل بالإنشغالات التنموية والخدمات المتعددة الأنواع إن الحديث عن التنمية في بعدها البلدي يكاد يكون ضربا من ضروب الخيال والهذيان السياسي. فالبلديات في أغلبها عاجزة ماليا وإعتمادها كليا على إعانات الدولة ومن هنا كيف يمكن التفرغ لإهتمامات ومتطلبات التنمية ومن هنا تبقة الآفاق التنموية المحلية في ظل هذا الواقع مسدودة ولا يمكن إحدات تنمية محلية إلا من خلال ثورة جدرية في آليات وسير البلديات وفق المعايير الموضوعية وإحدات القطيعة مع الأساليب الحالية في التعامل مع الجماعات الإقليمية ومنتخبيها والعودة الجادة إلى تجسيد الأفكار التي أقيمت من أجلها نظم اللا مركزية الإقليمية البلدية، ومع التغيير في المعطيات والمتغيرات الداخلية والدولية ومقتضيات الحكم الراشد لتشمل المجال التجاري والمالي والمجال التربوي والإقتصادي والفلاحي والإداري والصحت والنقل وما إلى ذلك من المجالات فصرنا نسمع حوكمت التجارة وحوكمت المال وحوكمت الدولت وحوكمت المنظمات الدولية وحوكمة الأسرة وحوكمة المجتمع المدنى ومما لا شك فيه أن هذا المصطلح كان له أثر في تغيير نمط توزيع الوظائف بين السلطة المركزية والإدارة المحلية ويمكن المواطن من المشاركة في صنع القرار المحلى وتسيير الشؤون المحلية وهذا بداية من المشاركة والشفافية والفاعلية والكفاءة وحكم القانون والمسائلة والرؤية الإستراتيجية التي لها علاقة بآليات التسيير المحلى والتي كانت منعدمة في القانون البلدي والولائي القديم ولهذا تداركت السلطات الجزائرية هذا التغيير بوضع ترسانة قانونية جديدة لتسيير الجماعات المحلية تمثل في القانون البلدي الجديد 10/11 والقانون الولائي 07/12 فما الجديد وماهى أهم الإضافات التي سوف تغير المنظومة المحلية وتجعل من المواطن شريك وليس بعيد عنها (بوضياف، 2012، صفحة 131).

4. واقع الجماعات المحلية بعد القانون البلدي والولائي الجديد 1.4. التحول نحو التنمية والحوكمة في القانون البلدي ولاولائي الجديد

يضع القانون الجديد المتعلق بالبلدية المواطن في قلب المتماماته حيث يقضي بإستشارته حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية داخل بلديته (بن حده، 2006، صفحة 294)، التهيئة والتنمية داخل بلديته (بن حده، 2006، صفحة المحال وهو السبب الرئيسي الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى إدخال تعديلات جوهرية على الجماعات المحلية والسبب الثاني هو ضعف العمل الجواري للمجالس المنتخبة وغياب الحوار مع المواطنين مما أدى إلى تدني الإطار المعيشي للمواطن خاصة في الوسط الحضري فرغم ما بذلته الدولة من مجهودات في مجال التنمية إلا أنها كانت تقابل دائما بعدم الرضا من طرف المستفيدين (عباس، 2011)، ويشبر القانون إلى بروز مواطن أكثر تعلما وأحسن إطلاعا وأكثر تطلعا إضافة إلى المتلاكه لأراء وإقتراحات متعلقة بتسيير البلدية ، إن هذا القانون ونظرا لتعدد الإصلاحات التي أدخاها مشروع القانون

الجديد لسنة 2011 مقارنة بالقانون القديم 08/90 حيث قلصت المادة 60 من مشروع قانون البلدية الكثير من صلاحيات رؤساء البلديات بحيث لا قيمت لمداولات المجلس البلدي وقراراته من دون مصادقة الوالى عليها، خصوصا تلك المتعلقة بالصفقات والمناقصات العمومية، القروض، الميزانية، لتمليك، منح إمتياز المرافق العمومية البلدية، عقود البرامج وهي أهم المجالات الحيوية التي يلهث وراءها رؤساء البلديات (بن حده، 2006، صفحة 301)، من جانب آخر أقر القانون ضرورة إنتخاب رئيس البلدية من طرف جميع أعضاء المجلس بالأغلبة، وفي حال تساوي الأصوات عند إنتخاب رئيس البلدية يعلن المرشح الأكبر سنا رئيسا للمجلس مثلماكان سابقا في القانون غير أن الإضافة الجديدة في حالة تساوي الأصوات في وجود مرشحة إمرأة ، فهي التي ترأس البلدية لترقية تواجد المرأة في المؤسسات المنتخبة، ما يمكن الحديث عنه في مجال سحب التقة من رئيس البلدية أن هذا القانون وضع شرطا أولا تواجد ثلثى الأعضاء على الأقل لكن إمكانية سحب الثقة لا تكون في السنة التي تلي إنتخاب رئيس البلدية أو قبل السنة التي تسبق إنتهاء العهدة الإنتخابية (بن حده، 2006، صفحة 302).

ومن هذا وذاك عندما نلقي نظرة عن الصلاحيات والإختصاصات التي خولها القانون البلدي للمجالس الشعبية المنتخبة ورؤسائها نجد أنها تشمل كل المجالات التنموية والإجتماعية والثقافية التربوية ، وقد تكرست في أذهان المواطنين فكرة أن كل مشاكله وإنشغالاته مهما كانت هي من إختصاص ممثليه في الجماعات المحلية لمعالجتها وإيجاد الحلول لها، ولأن المنتخبين هم أقرب إلى المواطنين هم الذين يشكلون الجهاز الواقي من الصدمات اليومية التي يجندها المواطنين وهم يتدافعون على البلديات وإبداء طلباتهم الإجتماعية والتنموية محدثين ضغطا كبيرا على المنتخبين التجاوب معها ، وبالشكل الذي يرضي ولو نسبة قليلة من المواطنين لإنعدام الإمكانيات المادية والأدوات الإدارية الموضوعة تحت تصرف المنتخبين لمواجهة تلك الرهانات (فريك، 2014).

يمكن للتنمية المحلية أن تساعد وتأتي بحلول لمشاكل التشغيل وللصعوبات التي يجدها الشباب في إدماجهم في الحياة العملية وحالات الإقصاء الإجتماعي والتهميش التي توجد فيها أقسام كاملة من المجتمع ، كما تسمح للذين هم في فضاء حضري متشعب والباحثين عن وجودهم من خلال أحيائهم أن ينموا شبكات التبادل والتضامن وينسقون بشكل أفضل طرق عملهم وتوزيع أوقات جاهزيتهم (خليل، 2011) مفعة 46). ومن هذا المنطلق وطبقا لتعزيز الديمقراطية التشاركية حسب القانون المجديد منح القانون المواطنين حيز هام في تسيير بلدياتهم من خلال إنتخابهم الأعضاء مجلس بلدي يسيرون بإسمه كما جعل المواطن جوهر إهتماماته بأن نص على إستشارته حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية لبلديته، إلى جانب بروز

مواطنين أكثر وعيا وأحسن إطلاعا إضافة إلى إمتلاكهم لأراء وإقتراحات متعلقة بتسيير البلدية تسمح لهم وتحفزهم في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم حيث نصت المادة 103 من قانون البلدية 10/11 على أنه "يشكل المجلس الشعبي البلدي إطارا للتعبير عن الديمقراطية، ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في التسيير الشؤون اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في التسيير السؤون العمومية"،كما يمكن لأي مواطن المشاركة في تسيير البلدية يقتسوية مشاكلهم كما نصت المادة 12 من القانون البلدي رقم 10/11 كما أجاز القانون لكل شخص حق الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وله الحق في الحصول على نسخة منها وبعد أن تكون قابلة للتنفيد (ماروك، 2013) الصفعات 34-33).

إن أي عملية إصلاح مهما كانت طبيعتها سياسية، أو إجتماعية ، أو إقتصادية لا يكتب لها النجاح والتطبيق إلا إذا إقتنع بها واحتضنها المجتمع حيث لا ننسى أنه مسؤول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تنفيد هذه التغيرات، فأي إصلاحات في العالم كتب لها النجاح إلا ونجد أن المجتمع قد احتضنها. فالمجتمع العربي كبقية المجتمعات لابد من إقناعه بضرورة الإصلاح الإداري وهذا الأمر ليس بالأمر الصعب خاصت عندما تعلم مجتمعاتنا أن من تقاليدنا الإسلامية ومن ديننا الحنيف ما يوصى بضرورة اللجوء إلى الإصلاح ما فسد الأمر (غويتي، 2016، الصفحات 48.47). وأيا كانت الأسباب فقد آن الأوان للتفكير في تفعيل المجالس البلدية والولائية ورفع مستوى أدائها وهذا لا يكون إلا بفتح سبل الإلتحاق بالمجلس البلدي لهذه الشريحة من أفراد المجتمع وأن تلعب دورها على صعيد التنموي وفي تسيير المجالس المحلية، وهو ما جاء به القانون الجديد10/11 الباب الثالث لتكريس آليات الحكم الراشد تحت عنوان مشاركة المواطنين نصت المادة 11 منه "تشكل البلدية الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراكية على المستوى المحلي والتسيير الجواري" (بوضياف، 2012، الصفحات 157ـ156).

إن كان هذا قد أعطى الأفضلية للجانب الحسابي والمالي كمعطيات حاسمة في مصير عملية اللامركزية والتحديث للسلطة المحلية فإنه يبقى واضحا أن تطور الجماعات المحلية لا يمكن اختزاله في مسائل النظام المالي والحسابي وحدهما بل هناك جوانب أخرى مثل الجانب المؤسساتي وتوزيع الكفاءات والتنظيم الإقليمي والتسيير وكيفيات التسيير وإصلاح الأموال المحلية وتثمين الموارد والتكوين ومساهمة المواطن كل هذا يحيل على نشاطات لا بد من إدراجها ضمن مقاربة منسقة، تتكفل بشكل فعال بدرجة تداخلها وتبعيتها البينية المتبادلة (رحماني).

وتبعا لذلك ومع حرص المشرع الجزائري على منح رئيس البلدية المكانة التي يستحقها ففي حالة الغياب دون مبرر حسب المادة 80 لأكثر من شهر أو مدة ثلاثة أشهر متتالية في نفس السنة يعتبر مستقيلا من قبل المجلس البلدي أو بقرار من

الوالي وحيث أن أي منتخب يعتبر مقصيا في حالم الغياب عن ثلاث دورات عادية في السنة كما يقصى إدا أدين نهائيا بقرار قضائي وأيضا يقصى متى حل حزبه بصفة نهائية، كما ان رئيس البلدية لم تعد لديه صلاحيات التوظيف المباشر حيث يتم إخضاع العملية إلى الوظيف العمومي ومن هنا نلاحظ تقليص من صلاحيات رئيس البلدية عكس القانون السابق (بن حده، 2006، الصفحات 303-310). وطبقا لأحكام القانون الجديد المادة 20 يتم تحديد الدورة بالتشاور بين رئيس المجلس الشعبي البلدي وبين الهيئة التنفيدية ومن هنا حاول المشرع أن يجعل تحضير الدورة تشاركيا بين أطراف المسيرة داخل المجلس أما الخلل في هذا كان حرى بالمشرع أن يلزم رئيس المجلس الشعبي البلدي بنشر مشروع جدول الأعمال المعد تشاركيا مع الهيئة التنفيدية ويطلع سكان البلدية والمجتمع المدني من إضافة نقطة معينة في جدول الأعمال حيث كان من المفروض أن لا يتم وضع جدول الأعمال ضمن دائرة المجلس المغلقة ،وإنما يتم وضعه بمساهمة المجتمع المدنى حتى تثبت وجودها وتنمى أدائها الجمعوي (بوضياف، 2012، صفحة 190).

وإذا قمنا يتقييم التنمية المحلية وفق القانون الجديد والمشاكل المحيطة فنستنتج أنها تواجه عدة عراقيل تؤثر بشكل مباشر على آداء مهامها من بين هذه المشاكل

- ضعف الموارد المالية تعاني معظم المجالس المحلية في الجزائر من عجز في مواردها المالية مما ينعكس سلبا على آداء مهامها .

- حجم الوحدات المحلية يجب أن يكون حجم الوعاء الضريبي حسب حجم الوحدة المحلية والذي يتوقف حسب عدد السكان ومدى وجود مرافق إقتصادية للنهوض بالتنمية المحلية. (قانون البلدية ق.، 2011)

- الرقابة المركزية الشديدة على الهيئات المحلية وهو الأمر الذي يحد من إستقلالها وحريتها على التصرف التام في المبادرة الفعالة لتحقيق النمو المحلى.

- سوء إستخدام الموارد المحلية : رغم توفر الموارد في بعض الأحيان إلا أن ضعف الكفاءة من حيت الموارد البشرية الغير مؤهلة وتدني مستوى التسيير يجعل من الخدمات المحلية متدنية. (قانون البلدية ق.، 2011)

كان قانون 08/90 الصادر في ظل التحول الديمقراطي الذي مرت البلاد به والإنتقال من الأحادية المغلقة إلى التعددية الحزبية بمثابة فشله في تكريس مبادئ الديمقراطية وفي تحقيق التنمية المحلية ولهذا سارعت السلطات إلى إصدار قانون جيد تمثل في 10/11 وهنا حاولت السلطات الجزائرية تكريس مبادئ أساسية كمشاركة المجتمع المدني في التسيير المحلي وهو ركيزة التنمية خاصة المواطن وذلك عن طريق الديمقراطية التشاركية والحوكمة والرشادة.

وتبين ذلك على إثر التغيير العالمي والذي فرض من المجتمع الدولي من خلال جدول أعمال القرن 21 حيث وقعت الدول على إعلان الألفية في عام 2000 من قبل الرؤساء من بين 147 دولة على تنفيد الإستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة التوصية للدول والسلطات المحلية لضمان التقدم الإقتصادي العادل إجتماعيا مع الحفاظ على البيئة كأساس للأجيال القادمة "جدول أعمال القرن 21 لجنة الأمم المتحدة للتنمية".

ينص هذا الجدول العالمي على التنمية المحلية المستدامة هي أولا مهمة السلطات العامة في تدعيمها والسلطات المحلية البلدية والولاية والمجتمع المدني بمشاركة المواطن عن طريق لجان الاحياء وتوضح أهدافها وتوجهاتها، تكون البلدية المحور الأساسي في التنمية لأنها قريبة من المواطن يكون العمل نحو المجال الإجتماعي والإقتصادي والبيئي وتكون هناك تبعية دائمة في الميدان لتجسيد المشاريع التنموية مع الحفظ على نظافة المحيط تحت شعار لكل ملوث يدفع.

تعني الإستدامة على المستوى المحلي ضمان وجود توازن بين الوقت الحاضر والمدى الطويل وبين الركائز الثلاث وجعل الإستثمارأكثر كفاءة في الميدان مع مراعات حماية البيئة وعرضها على المجتمع ، مركز البحوث والمعهد الدولي للبيئة والتنمية، منظمة التعاون والتنمية والأمم المتحدة تعترف بأن تنفيد إستراتيجية التنمية المحلية المستدامة في الدول هي من اجل مراقبة المخاطر وفرض التنمية (زيدان، 2014)، الصفحات 109-108).

كل هذا نستنتج أن البلدية هي محور الثلاثي بين الولاية والدائرة وهي مكلفة بدور التنمية المحلية لتحقيق ذلك يجب توفر عنصرين المورد البشري والمادي، لكن مايلاحظ على هدا المورد البشري في الجزائر هو عدم قدرته على تحقيق الأهداف المرجوة مما إستحدة المشرع شيئ جديد للبلدية هو الإستعانة بخبراء وهيئات أخرى لها المؤهلات العلمية الكافية بالإضافة إلى الأمين العام وهو هيئة ثالثة في البلدية حيت إحتل مكانة مميزة ضمن مسار التنمية المحلية.

إلا أن السلطات المحلية أحست بالنقص على مستوى الخدمة العمومية مما عوض بدورات تكوينية وهدا نص عليه المشرع في القانون المحديد 10/11 وفرض على المستخدمين والمنتخبين دورات تكوينية.

أما الموارد المالية للبلدية فإنها ترتكز على قاعدة التخطيط كأسلوب إلزامي، وليس مجرد برمجة، وهو عبارة عن وثيقة عمل من السلطات العمومية، يكون المخطط البلدي التنموي متماشيا مع الإحتياجات الأزمة للمجتمع المحلي ويشمل المخطط القطاعي التجاري والفلاحي ويسجل بإسم الوالي ويطبقه المجلس الشعبي البلدي ويكون متماشيا مع المخطط القطاعي والوطني (قانون البلدية ق.، 2011)، كما يقوم بوضع

مشروعات إستثمارية تخص رأسمالها يتم إسنادها إلى صناديق المساهمة التابعة للجماعات المحلية ويتم ذلك بتحديد الإحصائيات البشرية والمادية التي تتوفر على المستوى المحلى تم تقييم المشاريع وتقديم إقتراحات بمواردها (القريوتي، 1989، الصفحات 49.48). ومن أجل مواجهة الصعوبات والتحديات التي واجهتها الدولة الجزائرية في تدني الوضع الإجتماعي والإقتصادي خاصة بعد عودة الإستقرار مند سنة 1997 شرعت السلطات في تطبيق برامج التنموية إبتداءا من سنة 1998. مرت الجماعات المحلية في الجزائر بتحولات عميقة تأثرت بعدة جوانب وعوامل سياسيت وأمنيت وإقتصاديت وإجتماعيت، ومع ذلك إجتهد المشرع الجزائري بإعطائها أولويات تماشيا مع المتغيرات الدولية لتطويرها وتحديثها لتصل بها إلى مصاف الدول المتقدمة لتحقيق التنمية المحلية وتوطيد العلاقة بين المركز واللامركزية والشراكة مع المجتمع المدنى إلا أن هذا يبقى محدود على أرض الواقع نظرا لحداثة التجربة وعدم تفعيل الإدارة الإلكترونية إلا حديثا مع تهميش القطاع الخاص والذي هو محور التنمية.

هذا وبإيجاز ما جاء به المشرع الجزائري في قوانين البلدية والولاية حيث مشروع هذا القانون جاء متأخرا جدا لمجموعة من الإعتبارات كون البلدية هي اللبنة الأولى والمحور الأساسي في التنمية المحلية من جهة، والحلقة الرابطة لثقة المواطن وكذلك ما حصل من إستقالات وإقالات وإنسداد ومتابعة قضائية مما أدى إلى ضعف التنمية وسوء التسيير ومن جهة أخرى جاء متأخرا والجزائر تنعم بالراحة المالية والأمن منذ سنة 2000 إلى غاية 2015 مما يطرح سؤال النصوص وعدم مراجعتها من شأنه إنتاج نصوص متناقضة النصوص وعدم مراجعتها من شأنه إنتاج نصوص متناقضة ومن ذلك التناقض ما وقع بين مادتين في مشروعي قانوني الولاية والإنتخابات مادة مماثلة في قانون البلدية حول طرقة إنتخاب رؤساء المجالس البلدية والولائية (بن حده، 2006)

2.4. تحدیات الترشید المحلي وسبل تعزیزه وتفعیله بعد التعددیة السیاسیة

حرصت الجزائر ومنذ الاستقلال على اختيار النموذج التنموي المناسب لها، حيث طرحت اللامركزية كحل بديل عن نموذج التنمية عن طريق النظام المركزي، وقد أصبح هذا الطرح حتمية سياسية ناتج عن تنازلات الدولة ووصايتها على الجماعات المحلية، وهذا الأمر يتطلب ضرورة فتح المجال أمام مشاركة كل الفواعل المجتمعية وبصفة فعالة في التنمية المحلية، من مصالح ممركزة للدولة، أحزاب سياسية، منتخبون، حركة جمعوية ومتعاملين اقتصاديين عموميين وخواص ومواطنين، كل هذه العناصر مجتمعة تخضع إلى الشرعية والتمثيلية واستعمال السلطة في إطار ما يسمى بالحوكمة المحلية (الصاف، 2012).

حيث أكد المشرع الجزائري في المادة 11 من قانون البلدية رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 أن البلدية تشكل الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلى والتسيير الجواري ويتخذ المجلس الشعبى البلدي كل التدابير اللازمة لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما يمكن للمجلس الشعبى البلدي عرض نشاطه السنوي أما المواطنين وأضاف في المادة 12 من نفس القانون، " قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجواري المذكور في المادة 11 أعلاه يسهر المجلس الشعبى البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التى تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم. وفي المادة 14 منه كذلك أكد المشرع أنه يمكن لكل شخص الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية، ويمكن لكل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة كاملة أو جزئية على نضقته (قانون البلدية ق.، 2011).

ولا تقتصر عملية تشجيع مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية على قانوني البلدية والولاية فقط، بل تتعداها إلى المشاركة في مكافحة الفساد على المستوى المحلي، وذلك من خلال ما تضمنتها المادة 15 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 60-01 والتي نصت على أنه " يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من مخاطر الفساد ومكافحته - بتدابير مثل اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية" (الفساد، 2006).

وانطلاقا مما سبق يتبين لنا أن الحوكمة المحلية في الجزائر ليست هدفًا بقدر ما هي آلية لتمكين الجماعات المحلية بسبب جملة التحديات السياسية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ونتيجة كذلك لانهيار أسعار البترول والبحث عن بدائل مكملة للاقتصاد الوطني، واعتمدت في ذلك على المقاربة التشاركية من خلال العديد من التشريعات والقوانين وتقريب الجماعات المحلية من المواطن وباقي الفواعل الأخرى كالقطاع الخاص والمجتمع المدني وجعلهم شركاء حقيقيين في التسيير والتنمية المحلية، لكن على مستوى الممارسات ظهرت العديد من التحديات التي تحتاج إلى آليات عمل انتقالية قادرة على تطبيق مبادئ الحوكمة المحلية.

وهناك العديد من الأدوات السياسية والاجتماعية التي من شأنها المساهمة في إصلاح الحكم المحلي في الجزائر، من ضرورة التفكير في التكريس الفعلى لسياسة

اللامركزية باعتبارها الوسيلة الوحيدة التي تضمن استقلالية الجماعات المحلية ومبادرتها في مجال المشاريع التنموية المحلية (معاوي، 2010) صفحة 90).

والعمل على التنشئة الاجتماعية والسياسية على مبادئ تحمل المسؤولية والاهتمام المبكر بالإدراكات السياسية والمدنية لدى أفراد المجتمع المحلي، وذلك من خلال خلق مناهج تربوية تدعم قيم الديمقراطية والتسامح والأخوة والصدق والمواطنة.

خاتمة

إن الأداء المتوازن للنظام يعني تمتع كل مؤسسة من مؤسسات النظام خاصة المحلية باستقلاليتها وتوفر كل الضمانات لممارسة مهامها، وذلك في إطار منهجية قائمة على التنسيق والتوازن وتكامل الأدوار وبالطريقة التي تخدم المصلحة العامة. وإجمالا فان دور الجماعات المحلية يبقى رهين إرادة النظام وما يمنحه لها من مكانة، إضافة إلى ما يسمح به من مجال لبروز المبادرة المحلية لتنمية المجتمع المحلي، وذلك في ظل مسار ديمقراطي يهدف من خلاله النظام إلى بناء الدولة من القاعدة إلى القمة التي تتوقف بدرجة كبيرة على كفاءة الجهاز السياسي والإداري والمؤسساتي للدولة. إلا أن المشرع يحاول دائما مواكبة هذه التغيرات الداخلية الحاصلة في الإدارة المحلية لتحديثها بما يتلائم والتقدم العالمي والوصول إلى تفعيل دورها وربط العلاقة بينها وبين المركزية بطريقة تخدم المصلحة المعامة وليس المصلحة الخاصة لكل منتخب.

إن دور الجماعات المحلية بالجزائر يتسم بالضعف ومحدودية التأثير وهو ما كان له أثر في خلق فجوة بين عملية صنع وتنفيذ القرارات الناتج عن غياب الفهم المسبق لأهداف السياسة العامة، كما أنها لا تزال تتطور في اتجاه لا يتماشى ومقتضيات التسيير المحلي في ظل المتغيرات، وهو ما يتطلب خلق ودعم دورها وفق مقاربة تبنى على أسس الديمقراطية والحكم الراشد.

ومن خلال ما ذكرناه سابقا يمكننا الخروج بجملة من التوصيات أهمها:

1-نؤكد على الإصلاح الإداري من خال ضرورة رشادة القيادات في إعداد السياسات التنموية، وتوفر مناخ يأخد بعين الإعتبار الخصوصيات المحلية ويعتمد على آليات الحوكمة.

2- التأكيد على إستخدام الحوكمة المحلية الرشيدة و استخدام السلطة السياسية وممارسة الرقابة على المجتمع المحلي ، من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق العدالة في التسيير.

3- من أجل النهوض بنظام الإدارة المحلية في الجزائر وتحقيق التنمية المحلية لا بد من الإنسجام بين ما يصدر من قوانين وبين ظروف ومقتضيات التطور الذي يستوجب مشاركة جميع الأطراف في خدمة مصالحهم.

4-تبني الإدارة المحلية لمبادئ الحوكمة الرشيدة من شأنه أن يقوي من مساهمة المجتمعات والأطراف الفاعلة الرئيسية في القيام بدور رئيسي في عملية الرقابة،والمسائلة، لتصبح

وسيلة لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة.

تضارب المصالح

يعلن المؤلف أنه ليس لديه تضارب في المصالح.

6 - المصادر والمراجع

نصوص قانونية

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أمر رقم 24/67 ، يتضمن القانون البلدي. الجريدة الرسمية العدد 60 ، الصادر $\frac{6}{2}$ 0 شوال عام 1386 ، الموافق ل 18 جانفي سنة 1967 ، 0 ، 0 .

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 13/89 ، يتضمن قانون الإنتخابات، الجريدة الرسمية العدد32، الصادر في 17 أوت سنة 1989.

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 08/80 يتضمن قانون الإنتخابات ،الجريدة الرسمية العدد 44 ،الصادر $\frac{1}{28}$ أكتوبر سنة 1980 م، $\frac{1980}{28}$

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 09/84 يتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، الجريدة الرسمية العدد06، الصادر في 07 فيفري سنة 1984م.

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رقم 189/63 مؤرخ في الجمهورية الجزائرية الجريدة في 16 ماي سنة 1963 مرسوبة العدد35 الصادر في 31 ماي سنة 1963 م ص 549 .

-القانون 11-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتضمن قانون البلدية المادة 77،78.

-قانون الولاية لسنة 1969 ، والقانون المعدل له لسنة 1981 ، والمرسوم رقم 30/86 المتضمن إعادة تنظيم أجهزة وهياكل الولاية.

- القانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادر بتاريخ 3 يونيو سنة 2011 ص 08.

- قانون رقم 06-10 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، 2006، ص 80.

-قانون رقم 08/90 مؤرخ في 07 أفريل 1990 يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 15 ، الصادر في 11 أفريل سنة 1990 ، ص488.

الكتب والمقالات

أحمد محيو. (2009). محاضرات في المؤسسات الإدارية. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

الشريف رحماني . (2003). أموال البلديات الجزائرية الإعتلال العجز وتاتحكم الجيد في التسيير. الجزائر: دار القصبة للنشر.

العربي غويتي. (2016). إصلاح الإدارة المحلية كطريق لتحقيق التنمية المحلية في الوطن العربي مع الإشارة لحالة الجزائر. الجزائر: للنشر الجديد الحامعي.

القانون البلدي رقم 24/67، القانون البلدي 24/67. (18 1, 1967). المتعلق بالبلدية تنظيمه وسيره. الجريدة الرسمية رقم 24/67 بتاريخ 1967/1/18.

القانون رقم 84/09، القانون 9/84. (7 27/984). المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد . الجريدة الرسمية رقم 13/98.

باديس بن حده. (2006). الإتجاهات الحديثة لتطوير الإدارة المحلية في الوطن العربى "دراسة مقارنة. مكتبة الوفاء القانونية.

بشير فريك. (2014). منتخبو البلديات مفسدون أم ضحايا؟ الجزائر: مركز الشروق للإنتاج والنشر الإعلامي.

جمال زيدان. (2014). إدارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع. الجزائر: دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع.

رضوان سوامس. (5 6, 2005). ، الهادي بوقلقول، تمويل الجماعات المحلية \square ظل التحولات الإقتصادية الجارية \square البجزائر صدر \square الموقع \square . تم www.univ-batna-economie/faculté/intervention/ الاسترداد من boukelkoul.doc.

عبد القادر الصاف. (2 2, 2012). لدور التنموي للجماعات المحلية في الحوكم. https://www. تاريخ الاسترداد 15 8, 2021، من جريدة صوت الأحرار: djazairess.com/alahrar/106739,

عبد القادر خليل. (2011). البلدية في مواجهة تحدي التسيير والهندسة الإقليمية. الجزائر: دار القصبة.

عبد الكريم ماروك. (2013). المسير في شرح قانون البلدية الجزائري، ط1، منشورات زين الحقوقية.

عبيد لخضر. (1985). المجموعات المحلية في الجزائر. الجزائر: ديوان المطبوعات المجزائرية.

عمار بوضياف. (2012). شرح قانون البلدية. الجزائر: جسور للنشر والتوزيع.

عمار عباس. (2011). الحفاظ على البيئة وتحسين الإطار المعيشي من خلال الديمقراطية التشاركية. مجلة القانون العقاري والبيئي.

قانون الإنتخابات رقم 08/80، قانون الإنتخابات. $(28\ 0.1,\ 0.1,\ 0.1)$. المتعلق بتنظيم الإنتخابات تنظيمها وسيرها. المجريدة الرسمية رقم 08/80 بتاريخ 1980/08/28.

قانون البلدية ، قانون البلدية. $(5\,\,3,\,101)$. متضمن قانون البلدية تسييرها وتنظيمها. الجريدة الرسمية رقم 10/11 بتاريخ 2011/5/3.

قانون البلدية ، قانون قانون البلدية. (5,011). متضمن قانون البلدية تسييرها وتنظيمها. الجريدة الرسمية رقم 10/11 بتاريخ 2011/5/3.

قانون البلدية قانون البلدية. (3 5, 2011). متضمن قانون البلدية تسييرها وتنظيمها. الجريدة الرسمية رقم11/5/1 بتاريخ 2011/5/3.

قانون البلدية. قانون البلدية. (3 5, 2011). متضمن قانون البلدية تسييرها وتنظيمها. الجريدة الرسمية رقم 10/11 بتاريخ 2011/5/3.

قانون الفساد، قانون الفساد. (220, 2006). قانون المتعلق بالوقاية من الفساد. قانون رقم 01/06 بتاريخ 02/06/2/20.

قانون الولاية 1969، القانون المعدل 1981، مرسوم رقم 30/86. (2 $^{\circ}$ 22, متعلق بإعادة تنظيم أجهزة وهياكل الولاية. الجريدة الرسمية رقم 38/69. بتاريخ $^{\circ}$ 39/5/23.

قانون رقم 08/90 ، قانون رقم 08/90. (بلا تاريخ). المتعلق بقانون البلدية السالف الذكر.

قانون رقم 08/90، قانون رقم 08/90. $(7\,4,099)$. المتعلق بالقانون البلدي تنظيمه وتسييره. الجريدة الرسمية رقم 08/90 بتاريخ 1990/4/11.

قانون رقم 08/90، قانون رقم 08/90. $(11\,4,0991)$. متعلق بقانون البلدية. الجريدة الرسمية رقم 08/90 بتاريخ 11/4/11.

قانون رقم 13/89 يتضمن قانون الإنتخابات. (1989, 8 7). الجريدة الرسمية رقم 13/89 بتاريخ 13/89.

محمد القريوتي. (1989). رفع الكفاية الإدارية للمجالس المحلية في الأردن، مجلة تنمية الرافدين. مجلة تنمية الرافدين، المجلد 11، العدد 17.

محمد صغير بعلي. (2013). الإدارة المحلية الجزائرية. عمان: دار العلوم للنشر والتوزيع.

مرسوم رقم63/189 ،مرسوم رقم63/189. (31 5, 1963). متضمن

إعادة التنظيم الإقليمي للبلديات. الجريدة الرسمية رقم 63/189 بتاريخ 1963/5/16.

وفاء معاوي. (2010). الحكم الراشد في الجزائر كآلية للتنمية المحلية في الجزائر. جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية: مذكرة ماجستير،.

- كيفية الإستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA

نزار بلت. (2023)، "التحديات والعراقيل في دور الإدارة المحلية للإصلاح الإداري في الجزائر"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 15، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، الصفحات: 237-246.